



اسم المقال: الحماية الدستورية لحقوق المسنين وفق ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة تحليلية

اسم الكاتب: أ.د. رشا خليل عبد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9684>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 09:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Constitutional Protection of the Rights of the Elderly According to the Preamble of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005 - An Analytical Study

¹ **Prof. Dr. Rasha Khalil Abdul
President of the University bilad alraafidayn**

Abstract:

Since the preamble of the constitution is distinguished by its language, which is inherently different from the general provisions and articles of the constitution, there arises a need to utilize constitutional preambles to remove ambiguity, regardless of how strictly interpretive rules are applied. Therefore, it can be said that constitutional preambles play a more significant and positive role compared to the preambles of ordinary legislation. Given that Iraqi jurisprudence adopts the principle that the constitution is indivisible, any decision issued by the Federal Supreme Court based on the principles stated in the constitutional preamble is final and binding on all authorities. Moreover, the Federal Supreme Court applies principles of social justice when interpreting constitutional provisions. Concerning the topic of our study (care for the elderly), the court's role has been pivotal in ensuring the constitutionality of laws aimed at protecting the fundamental rights and freedoms of this age group, which deserves particular attention.

1: Email:

dr.rasha@bauc14.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.157297.1463>

Submitted: 2/2/2025

Accepted: 2/2/2025

Published: 10/2/2025

Keywords:

Constitutional protection
Elderly
constitutional preamble.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الحماية الدستورية لحقوق المسنين وفق ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - دراسة تحليلية

١ ا.د. رشا خليل عبد

١ رئيس جامعة بلاد الرافدين

الملخص:

نظرا لان مقدمة الدستور او الديباجة تتميز في أن لغتها تكون بطبيعتها خلافا لمواد الدستور ونصوصه التي تكون أكثر عمومية، فإنه تظهر الحاجة لاستخدام مقدمات الدساتير في إزالة الغموض، بغض النظر عن مدى صرامة تطبيق قواعد التفسير، ولذلك، يمكن القول إن مقدمات الدساتير تؤدي دورًا أكثر أهمية وإيجابية مقارنة بمقدمات التشريعات العادية، وأن الفقه العراقي يأخذ بمبدأ الدستور لا يتجزء، فأن قرار المحكمة الاتحادية العليا في حال صدوره استناداً الى المبادئ الواردة في ديباجة الدستور يكون بات وملزم للسلطات كافة، وأن المحكمة الاتحادية تطبق قواعد العدالة الاجتماعية عند تفسيرها للنصوص الدستورية، ففيما يخص موضوع دراستنا (الاهتمام بالمسنين) فقد تركزت دور المحكمة في ضمان تعزيز دستورية هذه القوانين من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية لهذه الفئة العمرية التي تستحق الاهتمام.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، المسنين، ديباجة الدستور.

المقدمة

إن لكل دولة بعض المبادئ والأسس التي ستند إليها وجودها ونظام حكمها، وهذه المبادئ والأسس تسمى «الدستور» ولكلمة «دستور» معنيين، معني مادي ومعني شكلي، فاللدستور بالمعنى المادي يقصد به مجموعة القوانين والأعراف والممارسات التي تبين نظام الحكم في الدولة من حيث تحديد السلطات الحاكمة في الدولة و صلاحيتها وعلاقتها ما بينها ومع الافراد، أما الدستور بالمعنى الشكلي فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التي تتضمن أغلب القواعد المتعلقة بنظام الحكم والموضوعة من قبل السلطة المختصة.

ومن الناحية الشكلية فالدستور يتألف من ديباجة ومواد قانونية، وهذه الديباجة ممكن أن تظهر تحت عنوان للمقدمة او يطلق عليها الديباجة او ممكن ان تكون دون أي عنوان، أما من الناحية الموضوعية فهذه المقدمة عادة ما تعكس في الحقيقة تاريخ البلد أو التاريخ الكامن

وراء إصدار هذا الدستور وكذلك القيم والمبادئ الجوهرية لهذا الدستور.^(١) كما ان هناك دساتير لا تتضمن في مقدمها ديباجة او مقدمة، الا انها تتضمن مواد تقديمية، يمكن النظر اليها من الناحية الموضوعية على انها الديباجة^(٢).

وأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير التي تتضمن مقدمة تحت أسم (الديباجة) وتم افتتاحها بأية قرآنية ثم تعريف الشعب تحت الضمير (نحن) كناية عن الشعب العراقي، ليبدأ بعد ذلك ذكر تاريخ العراق وعلمائه وفلاسفته وشهائها وأدباءه، والاعتراف بالتنوع الثقافي في البلد وذكر مكوناته اللغوية والعرقية والاثنية، والقوة والصمود والوحدة أمام الارهاب، ثم عقد العزم على حماية جميع اطراف هذا الشعب دون تمييز وتقديم الاهتمام لجميع الفئات واختص بالذكر الفئات الضعيفة في المجتمع وهم النساء والاطفال والمسنين) كبار (السن).

ونظرا لعلو الدستور على التشريعات الاخرى، ولاهمية ديباجة الدستور في التفسير الدستوري، وانطلاقا من أهمية الاهتمام بكبار السن ولاسيما في العراق، فإنه يثور التساؤل ماهو نوع الاهتمام المقدم للمسنين او لكبار السن؟ وكذلك ماهي الاليات القانونية لتحديد هذه الفئة العمرية؟ لذا سنحاول في هذه الدراسة الاجابة عن هذه التساؤلات.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع بحد ذاته، فكبار السن او المسنين هم من الفئات العمرية التي تحتاج الى حماية خاصة، ولاسيما وأنه لا توجد تشريعات خاصة تنظم هذا الاهتمام، وكذلك بالنظر لأهمية ديباجة الدستور في وضع القواعد الدستورية بصورة عامة، اذ ان هذه الدراسة تقتصر على ذلك الجزء المتسلسل الذي يسبق تسلسل احكام الدستور المنتظمة في فصول ومواد متعاقبة والذي يأتي به الدستور أو الذي يمهده به الدستور لاحكامه.

(1) Another form of a preamble may be a declaration of independence, which, although not formally part of a constitution, may have some of the substantive elements of a preamble. Unless otherwise mentioned, the article does not discuss the declaration of independence as a form of a substantive preamble.

ينظر: وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري-دراسة تحليلية مقارنة، (دار الفكر والقانون، ٢٠١٤)، ص٩.

(٢) ومن امثلة هذه الدساتير هو الدستور الدنماركي لسنة ١٩٥٣ في المواد (١-٤) منه، والدستور النرويجي لسنة ١٨١٤ والمعدل في ٢٠١٦ في المواد(١-٣) منه.

ثانياً: مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول دور مقدمات الدساتير او الديباجة في وضع القواعد الدستورية التي تعتبر أساساً لبناء دولة القانون واحترام جميع الفئات العمرية، وكذلك تدور مشكلة البحث حول عدم وضوح نوع هذا الاهتمام الوارد في ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فيما اذا قد اقتصر على تقديم الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ام هناك انواع اخرى من الاهتمام بهذه الفئة العمرية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان دور الحماية الدستورية لكبار السن في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال بيان الالية القانونية لتحديد هذه الفئة العمرية، وبيان نوع هذا الاهتمام المقدم لهذه الفئة، في ظل اهمية الديباجة الدستورية، وكذلك دراسة تطبيقات قضائية تفسر هذه الحماية.

رابعاً: منهجية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والاجابة عن التساؤلات المطروحة، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات ذات الصلة بتحديد العمر لهذه الفئة كقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وتحديد نوع الاهتمام المقدم لهم.

خامساً: هيكلية البحث: للاحاطة بدراسة الحماية الدستورية لحقوق المسنين -دراسة تحليلية في ظل ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تم اتباع المنهج الثنائي، اذ تم تقسيمه الى مبحثين، وكل مبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مضمون الحماية الدستورية لهذه الفئة العمرية، وفي المبحث الثاني نتناول نطاق الاهتمام بالمسنين وهمومه في ديباجة الدستور العراقي، مع الاسترشاد ببعض الاحكام القضائية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا. وتم تقسيمه كالتالي:-

المبحث الاول: مضمون الاهتمام الدستوري بالمسنين (المسنين)

المطلب الاول: آلية تحديد المسنين(المسنين)

المطلب الثاني: قصدية المشرع الدستوري في الاهتمام بالمسنين وهمومه

المبحث الثاني: نطاق الاهتمام بالمسنين وهمومه في ديباجة الدستور العراقي

المطلب الاول: التفسير التشريعي للاهتمام بالمسنين وهمومه في ظل ديباجة الدستور

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية للاهتمام بالمسنين وهمومه

الخاتمة

I. المبحث الاول

مضمون الاهتمام الدستوري بالمسنين (المسنين)

أن الدستور عبارة عن مجموعة من القواعد الامرة والمكاملة والملزمة، وهو عمل سياسي يعبر عن مصالح الفئات الاجتماعية، وان القواعد الدستورية هي قواعد ملزمة انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، وتعتبر الديباجة او مقدمة الدستور المدخل الطبيعي للدستور ، حيث تتضمن مجموعة من المبادئ والأسس والقيم والمثل العليا والتوجيهات الدستورية ، لذلك تعتبر مصدراً وإيضاحاً وتفسيراً لنصوص الدستور ذاته، وهذا ما يؤكد لنا أن النصوص التي تحتويها الوثيقة الدستورية ذات قيمة متساوية ، تتمتع بها على قدم المساواة ، فلا فرق بين المواد الأولى والديباجة ، والمواد الأخيرة والانتقالية الواردة بالوثيقة الدستورية، فالاحكام الموضوعية في الديباجة لها نفس قوة وقيمة المواد الدستورية، ومن ثم بإمكان المحكمة الاتحادية العليا الاستناد اليه في قراراته.⁽¹⁾ وفي محاولة لنا لبيان مفهوم ديباجة الدستور نجد أن القاموس الدستوري عرفها على انها وثيقة إعلانية توضع في أول الدستور، كمقدمة للأحكام المنظمة للسلطات العمومية، وتتميز بمحتوى جد متنوع حيث تضم تطور تاريخي، ومبادئ الحضارة، وإعلان الحقوق الأنسان⁽²⁾، وما يهنا في هذه الدراسة هو حقوق الانسان وتحديدًا "الاهتمام بالمسنين وهمومه"، لذا سنبين في هذا المبحث معنى الاهتمام الدستوري بالمسنين والمسنين، وذلك في مطلبين وكما يلي:-

I.أ. المطلب الاول

آلية تحديد المسنين (المسنين)

أن الاهتمام الدستوري يشير إلى التركيز أو العناية الخاصة التي يوليها الدستور، باعتباره الوثيقة القانونية العليا في الدولة، لبعض القضايا أو المبادئ أو الحقوق، حيث يعكس هذا الاهتمام مدى أهمية هذه المسائل للدولة وللنظام القانوني والسياسي، ومن ذلك الاهتمام بالحقوق والحريات فيبرز هذا الاهتمام من خلال النصوص الدستورية الدالة على هذه الحقوق والحريات، أو الاهتمام بتنظيم السلطات الثلاث الحاكمة في البلد، أو تحديد الهوية الوطنية او اللغوية او دين الدولة، وغيرها من المسائل التي يجيء بها الدستور، وبالتالي فالاهتمام الدستوري هو انعكاس لأولوية هذه القضايا في بنية الدولة وضمان استمراريتها، فهذه المسائل

(1) د. أبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، (بيروت: الدار الجامعة، 1983)، ص 194.

(2) DE VILLIERS (Michel), Dictionnaire du droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 5ed, 2005, p.184

هي من الاهداف العليا للدساتير والتي تمثل تلخيصا للأهداف السامية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وقد تكون هذه الأهداف عالمية مثل تعزيز قيم العدالة والإخاء والسلام، وحقوق الإنسان؛ وقد تكون أهدافا اقتصادية مثل تبني أجندة (برامج) اقتصادية اشتراكية أو تبني نظام اقتصاد السوق الحر، أو أهدافا أخرى مثل المحافظة على الاتحاد في الدول الاتحادية، وتميل هذه الأهداف إلى أن تكون أهدافاً مجردة مثل السعادة وطيب العيش أو الرفاهية^(١). والاهتمام بحقوق الانسان يشمل جميع الافراد وجميع الفئات العمرية، الا المشرع الدستوري يولي اهتمام اكثر بالفئات الضعيفة ومنها النساء والاطفال وكبار السن، لانهم غير قادرين على توفيرها لانفسهم في الغالب، كما هذه الفئات هي الاكثر تعرضا للتهميش ولا سيما في المجتمع العراقي.

ولتحديد الفئة العمرية التي يطلق عليها الدستور (المسنين) يتوجب علينا الرجوع الى التشريعات العراقية، لان الدستور لم يشر الى ذلك بشكل مفصل، ومن هذه القوانين هو قانون احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والذي ورد في المادة (١) منه بأن المتقاعد هو كل شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا او مكافأة تقاعدية او مبلغاً مقطوعاً وفقا لإحكام هذا القانون، وفي المادة (١٠) اشار الى ان يحال الى التقاعد كل من أتم (٦٠) من عمره، فهذا النص وأن كان يخلو من الإشارة الى كبار السن أو المسنين، الا انه تضمن الإشارة الى تحديد عمر الفئة التي تحتاج راتبا تقاعديا^(٢)، وكذلك ما جاء في قانون رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ فإن المشرع حدد في المادة (٤) منه الفئة العمرية المشمولة بالرعاية وهي (٦٠) عاما، وفي قانون العقوبات لم يشر الى تحديد فئة عمرية انما اشار الى عقوبة من يمتنع عن اغائة شخص عاجز بسبب الشيخوخة^(٣). وفي قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٢) في الفقرة (٩) منه العاجز هو كل من بلغ (٦٠) عاما بالنسبة للرجال و(٥٥) بالنسبة للنساء^(٤).

وبالرجوع الى الدراسات القانونية فإن كبار السن هم من تبدأ اعمارهم من (٦٠) سنة الى (٧٠) سنة اي مرحلة الشيخوخة، وهناك من حدد كبار السن بأنها تلك الفئة التي تبدأ اعمارهم من ال(٧٠) ولغاية الوفاة^(٥). وهناك من علماء الاقتصاد من يعرفهم على انهم تلك

(١) ومن ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور الياباني لعام ١٩٤٧، والدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ والمعدل في عام ١٩٩٢.

(٢) المادة (١٠)، من قانون احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣) المادة (٣٧١)، من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

(٤) ينظر الفقرة (٩) من المادة (٢)، من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

(٥) ضحى نشأت نامق الطالباني، "الاطار القانوني والدولي لكبار السن"، مجلة كلية القانون والعلوم

السياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، (٢٠١٩): ص ٣١٦.

العمرية التي تنسحب من القوة العاملة، خصوصاً في المجتمعات التي تحدد عمراً قانونياً للتقاعد^(١).

ونظراً لأن الاهتمام الدستوري يشمل تقديم الحماية الاجتماعية من حيث توفير الرعاية الصحية والأمن الغذائي والسكن، فإن مصطلح المسنين ويرادفه (العاجزين، أو المسنين) يطلق على كل من بلغ ال (٦٠) عاماً بالنسبة للرجال و(٥٥) بالنسبة للنساء.

وعليه فإن الاهتمام بالمسنين الورد في ديباجة الدستور هو تقديم الحماية الاجتماعية للفئات العمرية التي تم تحديدها في المادة(٢) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

الا ان التساؤل هنا يثور حول ما هي قوة وقيمة ورود هذا الاهتمام في ديباجة الدستور؟ وهو ما سنجيب عليه في المطلب الثاني.

I.ب. المطلب الثاني

قصديّة المشرع الدستوري في الاهتمام بالمسنين وهمومه

إن الديباجة تعكس نطاقاً واسعاً من الاهتمام بالمكونات الاجتماعية والثقافية في العراق، والذي يشمل المسنين باعتبارهم جزءاً أساسياً من الفئات العمرية في العراق، وأن المبادئ العامة المتعلقة بالوحدة الوطنية، التعددية، والعدالة الاجتماعية تؤكد ضرورة الاهتمام بالمسنين وذلك للحاجة الماسة الى الاهتمام، كما أن المبادئ العامة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، الكرامة الإنسانية، والتماسك الاجتماعي تعكس مضموناً ضمناً للاهتمام بفئة الشيخوخة، إذ يمكن للدولة والمجتمع أن يستندوا إلى هذه المبادئ لضمان حقوق كبار السن، تحسين أوضاعهم، وتعزيز دورهم في المجتمع.^(٢)

وان ايراد نص (الاهتمام بالمسنين وهمومه)، بحسب لغة القانون هو القصد في النص القانوني، فقصد المشرّع إلى توافق المجتمع على نصوص وإقرارها لتحقيق نظام عام يلتزم به الجميع، وما أسست المحكمة الاتحادية العليا إلا لتفسير نصوص الدستور على وفق مقاصد وغايات المشرّع.^(٣)

(١) تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، صحة المسنين، عام ١٩٩٧، ص٦.

(٢) د. أبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص١١٢.

(٣) محمد الشحتور، "القصديّة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥"، متاح على الرابط:

<https://alsabaah.iq/29320-.html> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/١٨.

فقد تكون دلالة عبارة معينة على مراد المشرع الدستوري صريحة بحيث ينتفي احتمال خلافها وتوصف هذه العبارة بكونها صريحة على المعنى المراد، وقد لا تكون دلالة العبارة على مراد المشرع صريحة بل تحتمل عدة معان ولكن يبرز من بين هذه المعاني معنى متعارف عليه يصل الى الذهن قبل غيره، وهنا يقال ان هذه العبارة ظاهرة في هذا المعنى، لذا يوصف النص الذي يدل على معنى واحد بأنه نص صريح فهو صريح في هذا المعنى وليس له معنى آخر اما الظاهر فيقال للنص الذي يدل على عدة معان لكن دلالاته على احدها اقرب من غيره.^(١)

ومعلوم انه لكل كلمة معناها الاساسي ومعناها السياقي، فالسياق هو الذي يحدد معنى الجملة وله اثر كبير في تحديد دلالة الكلمة على وجه الدقة وبوساطته تتجاوز كلمات اللغة حدودها الدلالية المألوفة لتفرز دلالات جديدة اذ يصعب احيانا تحديد دلالة الكلمة لان الكلمة لا تحمل في ذاتها دلالة مطلقة وإنما السياق هو الذي يحدد لها دلالتها الحقيقية والقيمة الدلالية للكلمة تكمن في معناها، والمعنى هو العلاقة بين اللفظ والمدلول وعلى هذا يقع التغيير في المعنى كلما وجد اي تغيير في العلاقة الأساسية، ويمكن القول ان لكل كلمة معنى معجمياً يمثل معناها الحقيقي ومعنى آخر حسب الاستعمال العرفي.

أما مبررات الاهتمام بالمسنين وهمومه، فإن مرحلة الشيخوخة او المسنين يعتبرون جزء من مجتمع يحتاج الى تظافر الجهود لكي تزدهر ويتطور، وعلى هذا الاساس توجد عدة دوافع لتوفير الحماية القانونية لهم، فلما كانت الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان هي من الحقوق اللصيقة به، وهذا الحق غير مقيد بشروط، كونه يقوم على اساس واحد وهو وجود الانسان، لذا كان لا بد من تبني الدولة لبرامج تعزز من مكانة المسنين والاستفادة منهم متى ما سنت الفرصة لذلك؛ من خلال اعداد دراسة عن احتياجات المسنين من المتعاقدين من ذوي الخبرة ونشر بكفائتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم من خلال حملات اعلامية؛ وتحديد بعض الاعمال لقيم انشغالها من قبلهم حصراً، ووضع البرامج والخطط للعمل والتركيز على استثمار طاقات وخبرات المسنين واعتبارهم منتجين لا مستهلكين وهم معنيون بالمشاركة بخطط التنمية الوطنية، او التركيز على انه جزء من الحاضر والمستقبل، وكذلك رفع سن التقاعد واتاحة الفرصه لكل المسنين للمشاركة في النشاطات الاقتصادية كل حسب قدرته وإمكانياته وتقديم الدعم لهم لمواصلة انتاجاتهم بشكل فاعل ولا بد من ضمان مشاركة كبار السن في تقديم معارفهم وخبراتهم للمجتمعات؛ واتاحة الفرصة امامهم لتقديم مهاراتهم للأجيال الشابة التي هي في امس الحاجة اليها وفقاً لقدراتهم وامكانياتهم؛ لكن العكس يحصل حيث يهمل دورهم

(١) فائق زيدان، "دلالة النص الدستوري"، مقال على موقع مجلس القضاء الدستوري، بتاريخ : ٢٠٢٢/٤/٧، على الرابط: <https://sjc.iq/view.69497> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/١٨.

قانونياً واجتماعياً ويركنون الى التهميش؛ فيجبرون الى المضي نحو قدرهم المحتوم؛ فلا بد من احترام هذه الفئة من منطلق ان الانسان طالما يتمتع بالصحة فهو قادر عل العمل والإبداع؛ دون التقيد بعمر⁽¹⁾.

كما ان هناك دوافع اجتماعية للاهتمام المسنين وهمومه، فعندما يصبح الانسان من المسنين، تحدث عدة تغيرات على شخصه وحالته النفسية، وعلى علاقاته الاسرية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصة من الضرورة لتبليتها لضمان استمراره بالحياة، الامر الذي يستوجب الاهتمام باقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية التي تضمن توفير الحماية القانونية للمسن ومصالحة، فأحترام المسنين ورعايتهم والاهتمام بهم من خلال توفير اطار قانوني لحمايتهم؛ هو واجب اجتماعي يفرضه ليس مبدأ الوفاء للاباء والأجداد فحسب بل هر يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس⁽²⁾.

وبهذا نستنتج ان الشيخوخة امتداد للمراحل العمرية السابقة لها، تتميز بخصائص متفردة بمشكلاتها تنتشعب بها معاناة المسنين بدنيا واسرياً واجتماعياً ونفسياً وتضعف فيها قدراتهم الأساسية في العمل ومقاومة الأمراض، لذا ينبغي على التشريعات الوطنية ايلاء الاهتمام بهذه الفئة العمرية.

II. المبحث الثاني

نطاق الاهتمام بالمسنين وهمومه في ديباجة الدستور العراقي

ذكرنا ان ديباجة الدستور العراقي لسنة 2005 أوجزت مقاصد الدستور والغاية من سنّه، فقد جاءت صريحة بلسان جماعة المتكلمين: "النصنع عراقنا الجديد.. من دون نكرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، لبناء دولة القانون، لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، والتوزيع العادل للثروة، وتكافؤ الفرص للجميع، من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.....". فالإشارة الى الاهتمام بالمسنين وهمومه قد يثور التساؤل عن نوع الاهتمام ونطاقه ومنه يثار تساؤل اخر وهو مدى امكانية الاعتماد بمقدمات الدساتير في التفسير التشريعي، وهو ما سنبينه في المطالبين التاليين:-

(1) د. انسام قاسم حاجم، "التزامات العراق دوليا تجاه المسنين"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد(30)، (2018): ص243.

(2) نفس المصدر، ص244.

II. أ. المطلب الاول

التفسير التشريعي للاهتمام بالمسنين وهمومه في ظل ديباجة الدستور

إن مقدمة الدساتير تسيير امام التشريع⁽¹⁾، أذ تستخدم المقدمات للاعتراف بمجموعة معينة أو محاولة تهدئة مخاوف مجموعات معينة كانت تتعرض من قبل؛ لمعاملة سيئة، أو فئة عمرية مهمشة، ولكن دون أن تحدث هذه المقدمات أي تغييرات موضوعية في القانون، وتستهدف مثل هذه المقدمات إزالة أسباب الشكاوي، وخلق شعور بالانتماء⁽²⁾.

وإذا كان من المسلم به بصفة عامة، أن المقدمة التشريعية لا تتمتع بقوة إيجابية، فإن الخلاف يثور بشأن كيف ومتى يمكن استخدامها في تفسير التشريع الذي استخدمت في تقديمه، ويشير أغلب الكتاب إلى أنه عندما تكون نصوص القانون واضحة فلا مجال للجوء إلى المقدمات؛ وأن هذه الأخيرة يمكن استخدامها فقط في إزالة الغموض الذي قد يكتنف نصوص التشريع⁽³⁾ ومن ناحية أخرى فمن القواعد المسلم بها التفسير التشريعي أن التشريعات يجب قراءتها باعتبارها كلاً لا يتجزأ ويجب تفسيرها بطريقة تتناسق مع غرضها، وإذا كانت المقدمة تشكل جزءاً من هذا الكل فيجب النظر إليها باعتبارها مرشداً يمكن أن يسهم في تحديد الغرض من التشريع⁽⁴⁾.

ولما كانت مقدمات الدساتير تحتوي على الأهداف والمبادئ المهمة التي يرسمها واضعوا الدستور، فإنه لم يمنع الفقهاء من الخلاف حول طبيعة ما تتضمنه هذه المقدمات؛ لذلك ظهرت اتجاهات متعددة تبين طبيعة هذه المقدمات.

فظهر اتجاه ينكر الالزامية القانونية لهذه الديباجة، وذلك بالقول ان المبادئ المتضمنة في مقدمة الدساتير ما هي إلا مجرد عرض وإعلان لمبادئ مذهبية فلسفية، ولا يمكن اعتبارها في هذه الحالة قواعد قانونية ملزمة، ويستند هذا الرأي إلى أن المقدمة قد وضعت خارج الدستور فلم تدخل ضمن أرقام المواد التي احتواها الدستور فهي ليست سوى عرضاً لبعض

(1) George Winterton, 'A New Constitutional Preamble' (1997) 8 P.186.

(2) Kent Roach, "The Uses and Audiences of Preambles in Legislation, 2001, McGill Law Journal p.129.

(3) Gregory Craven, Secession: The Ultimate States Right, 1989, pp 85-86.; and Re Tan Boon Liat Malayan Law Journal, 1979, p. 83, 85 .

(4) وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري-دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص 34.

الأهداف السياسية ولكنها لا تضع أي التزام محدد على عاتق المشرع ولا تقيد حرية الحكام في العمل والتصرف.⁽¹⁾

وهناك اتجاه اخر يقر بالالزامية القانونية لهذه الديباجة، اذ يرد أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المنكرين للصفة القانونية لمقدمات الدساتير يتجاهلون طبيعة عمل الجمعيات التأسيسية، فالجمعية التأسيسية إذ تضع نصوصا ما في صلب الدستور أو في مقدمته فأنها بذلك لا تضع مؤلفا فقهيًا وأن إعلان الحقوق الصادر من السلطة التأسيسية سواء في شكل مقدمة للدستور أو شكل إعلان للحقوق له قوة قانونية، ويذهب المؤيدون لهذا الرأي إلى أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزء منه، وقد جاء بها كما جاء بالنصوص المتعلقة بتنظيم السلطات على حد سواء⁽²⁾.

وهي بذلك وثيقة غير منفصلة عن الدستور ، بل إنها جزء متصل به ومرتب بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره ، ولذلك كان من المنطقي أن تكون لهذه المقدمات قوة الدستور ذاته.

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه اذ أن المقدمة وصلب الدستور لهما نفس القوة القانونية باعتبارهما تعبيرًا عن إرادة واحدة صادرة في وثيقة واحدة.

واخيرا يمكن القول أن غالبية الفقهاء يؤيدون الطبيعة القانونية لمقدمات الدساتير مع بعض الاختلاف، فهناك من يرفعها إلى مصاف النصوص الدستورية، وهناك من يذهب إلى التمييز بين نوعين من المبادئ الواردة في مقدمة الدساتير، الأول القواعد القانونية الملزمة والثاني الذي ليس له صفة قانونية ملزمة إنما من قبيل المبادئ التوجيهية العامة.⁽³⁾

كما أن الاتجاه القضائي المتنامي في الوقت الحاضر في العديد من دول العالم هو الاستخدام الموضوعي للمقدمات، ويظهر مسح عالمي لوظيفة المقدمات اتجاهاً متزايداً نحو الاعتراف لها قوة قانونية ملزمة إما بصورة مستقلة باعتبارها مصدرًا موضوعيًا للحقوق؛

(1) د. مصطفى ابو زيد ففهمي، *الدستور المصري*، ط2، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1958)، ص109.
(2) ومن هؤلاء الفقيه القانوني محمد يعقوبي ، "استقبال حقوق الإنسان في القانون الإدارية بالمغرب"، رمالد، العدد المزدوج 48-49، (2003): ص21، و د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1983 ص 211 وما بعدها. وكذلك الفقيه الفرنسي : ,
ARDANT (Philippe) et MATHIEU (Bertrand), 23ème édition 2000/2001, p. 432.

Institutions politique et
ROUSSEAU (Dominique), *Droit du contentieux constitutionnel*, Paris, وايضا
Montchrestien cop, 1999, p. 10..

(3) أيمان قاسم هاني، "طبيعة مقدمات الدساتير"، *مجلة الحقوق*، المجلد (4) العدد(16، 17)، (2012): ص416.

وإما متضافرة مع النصوص الدستورية الأخرى وإما باعتبارها مرشداً للتفسير الدستوري، ولذلك تعتمد المحاكم أكثر فأكثر على المقدمات باعتبارها مصادر للقانون.⁽¹⁾

وبهذا فإنه نظراً لأن مقدمة الدستور أو الديباجة تتميز في أن لغتها تكون بطبيعتها خلافاً لمواد الدستور ونصوصه التي تكون أكثر عمومية، مما يستتبع نوعاً من الغموض الذي يكتنف لغة الدساتير في كثير من الأحيان، فإنه تظهر الحاجة لاستخدام مقدمات الدساتير في إزالة الغموض، بغض النظر عن مدى صرامة تطبيق قواعد التفسير، ولذلك، يمكن القول إن مقدمات الدساتير تؤدي دوراً أكثر أهمية وإيجابية مقارنة بمقدمات التشريعات العادية.

بعد أن تعرفنا على القيمة القانونية للمبادئ الواردة في ديباجة الدستور أصبح من الممكن أن تصدر المحكمة الاتحادية العليا قراراتها استناداً إلى المبادئ الواردة فيه، وتفرض جزاءات على مخالفتها، إذ إن الحماية الجزائية المقررة للمبادئ والأحكام الواردة في ديباجة الدستور وإن كانت هي في حقيقة الأمر غير مباشرة فإنها تكون من خلال حماية الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وعدم المساس بسلامتها وتعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية.⁽²⁾

ولأن الفقه العراقي يأخذ بمبدأ الدستور لا يتجزء، فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا في حال صدوره استناداً إلى المبادئ الواردة في ديباجة الدستور يكون بات وملزم للسلطات كافة وبالتالي ويتعرض من يتعمد عدم تطبيقه إلى المسائلة الجزائية طبقاً لقانون العقوبات العراقي والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.⁽³⁾

وجدير بالذكر أن مرجعية القاضي الدستوري لم تقتصر فقط على الوثيقة الدستورية بما تتضمنه من ديباجة "مقدمة الدستور"، بل إن هذه المرجعية قد تم توسيعها لتصبح بجوار الوثيقة الدستورية مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي لا يمكن إغفالها من جهة القاضي الدستوري عند مراقبته لدستورية القوانين، لذلك قد ينظر للوثيقة الدستورية بالمعنى الضيق

(1) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري، (القاهرة: 2014)، ص 300.

(2) د. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، (عمان: 2009)، ص 54.

(3) د. عقيل عزيز عودة، باسم عودة، "الحماية الجزائية لمبادئ ديباجة الدستور"، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد (4)، العدد (3)، (2022): ص 1427.

على انها كل ما ورد من نصوص داخل هذه الوثيقة، بينما ينظر إليها بالمعنى الواسع على انها كافة القواعد الأسمى من أي قانون عادي.⁽¹⁾

وبالعودة الى (الاهتمام بالمسنين وهمومه) الوارد في ديباجة الدستور العراقي، نلاحظ أن اصل الاهتمام بالمسنين هو جزءاً من القيم الإنسانية التي تسعى الدول إلى تكريسها من خلال الدساتير والقوانين الوطنية، ويبرز هذا الاهتمام كالتزام دستوري يعكس احترام الدولة لحقوق الإنسان وتقديرها لمساهمات الأفراد طوال حياتهم، وضمان عيشهم بكرامة بعد التقاعد أو في مراحل الشيخوخة عند تأكيدها في الدستور، وكذلك تكرر الدساتير الاهتمام بهذه الفئة العمرية من خلال تعزيز الحقوق والحريات الممنوحة لهم وتقديم الرعاية الصحية لهم، إذ تلعب الدساتير دوراً أساسياً في وضع الأسس القانونية لرعاية المسنين وضمان حقوقهم.

واخيراً، لما كانت الديباجة يمكن أن تعتبر أيضاً بنوداً دستورية ملزمة قانوناً فإنها تستخدم كمصدر مستقل للحقوق والالتزامات، وتكمن القوة القانونية للديباجة ليس في المجال القانوني فحسب، ولكن أيضاً في وظيفتها الاجتماعية وفي أثرها، فالنص الدستوري على الاهتمام بالمسنين هو أقصى درجات الحماية القانونية لهذه الفئة العمرية انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، فإذا كانت الديباجة تحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور وتتمتع بوضع قانوني، فإن هذه المبادئ لا يجب ان ينظر إليها على انها مجرد أخلاق سياسية أو قرارات تاريخية غير ملزمة، بل يجب النظر إلى المقدمة في هذه الحالة بعين الاعتبار على انها جزء لا يتجزء من الدستور.

II. ب. المطلب الثاني

تطبيقات قضائية للاهتمام بالمسنين وهمومه

لما كان المجال الاجتماعي متشابكاً مع المجالين السياسي والاقتصادي لتشابكهما في كثير من الأحيان، لذا يصعب فصله عن المجالين المشار إليهما انفاً . الا ان هناك بعض الحقوق التي تكفلها الدساتير وتكون صلتها بالمجال الاجتماعي أكثر من غيرها منها، من هذا القبيل ما يكفله دستور جمهورية العراق لعام 2005 في ديباجته، الاهتمام بالمسنين وهمومه، وفي مواد الدستور الاشارة الى الحق في التعليم والحق في العمل والحق في تكوين اسره حيث

(1) Favore (Louis), « Blos de constitutionnalité », in Olivier Duhamel et Yves Meny sous la direction de – Dictionnaire constitutionnel, Paris, P.U.F., 1992, P.87.

اعتبرها اساس المجتمع، كما كفل الدستور للمواطنين خدمات الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل^(١).

وتلعب المحاكم الدستورية دورًا حيويًا في حماية حقوق المسنين وضمان تطبيق النصوص الدستورية التي تكفل هذه الحقوق على أرض الواقع، فالمحاكم الدستورية تُعد الجهة العليا المختصة بتفسير الدستور وضمان توافق القوانين والسياسات مع المبادئ الدستورية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان لكافة الفئات، ومن ضمنها كبار السن، اذ تعمل على مراجعة القوانين والسياسات للتأكد من عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد كبار السن، كما تُلزم السلطات بتوفير فرص متكافئة لهم في مختلف مجالات الحياة، مثل الصحة، والتعليم، والعمل، كما تعمل على التصدي لانتهاكات حقوق المسنين وذلك من خلال النظر في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق المسنين، يمكن للمحاكم الدستورية إصدار أحكام تُلزم السلطات بمعالجة هذه الانتهاكات، سواء كانت ناجمة عن سياسات حكومية غير عادلة أو ممارسات مجتمعية مخالفة للدستور، فهو صمام الأمان لضمان أن القوانين والسياسات لا تُهدر حقوق المسنين، بل تعزز من حمايتهم وتكفل لهم حياة كريمة تليق بمساهماتهم السابقة في بناء المجتمع. ومن خلال قراراتها الملزمة، تضع هذه المحاكم الأسس لتطوير تشريعات وسياسات أكثر عدالة وإنسانية تجاه هذه الفئة^(٢).

وان ديباجة دستور العراق قد أرست قواعد العدالة للاهتمام بجميع فئات المجتمع، وتُعتبر هذه المبادئ أساساً لحماية حقوق المسنين من خلال الإقرار بأهميتهم كفئة تحتاج إلى رعاية خاصة واعتراف بحقوقهم في الحياة الكريمة، فهو إطاراً عامًا يسترشد به المشرع عند صياغة القوانين المتعلقة بحماية المسنين، مثل قوانين الرعاية الصحية والاجتماعية. كما أنها توجه السلطات التنفيذية عند وضع سياسات تسهم في تحقيق العيش الكريم لكبار السن.

وفي العراق، وبينما لم تصدر المحكمة الاتحادية العليا أحكاماً محددة تتعلق بكبار السن، فإنها تؤدي دورًا في تفسير الدستور والقوانين بما يضمن حماية حقوق جميع المواطنين، بما في ذلك الفئات الضعيفة مثل كبار السن. على سبيل المثال، قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالوضع الاقتصادي للمسنين وبالتحديد ضمان حقهم في العمل بعد التقاعد من اجل توفير حياة كريمة حرة له، والقرارات المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة لكبار السن، والقرارات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة تسهم في تعزيز حماية حقوق المسنين.

(١) انتصار حسن عبدالله، "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات"، المجلة السياسية والدولية، المجلد (٢٠١٢)، العدد (٢١)، (٢٠١٢): ص ٨.

(٢) ديجي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، مصدر سابق، ص ٩١.

وان قرارات المحكمة المتعلقة بتفسير المادة (١٤) من الدستور العراقي، التي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، تُعد أساساً لتأكيد حقوق كبار السن في المساواة وعدم التمييز.

وكذلك في ١٤ حزيران ٢٠٢٣، نظرت المحكمة في الدعوى رقم ٦٠/اتحادية/٢٠٢٢، التي تضمنت الطعن بدستورية بعض مواد قانون الضمان الصحي. اذ قررت المحكمة رد دعوى المدعي بشأن المادة (١٦- ثالثاً - أ) لعدم وجود مخالفة دستورية، لكنها حكمت بعدم دستورية بعض المواد الأخرى من القانون.^(١)

فهذه القرارات تعكس دور المحكمة الاتحادية العليا في مراجعة التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وضمان توافقها مع الدستور، مما يسهم في حماية حقوق المواطنين، بما في ذلك حقوق كبار السن.

وكذلك من التطبيقات الأخرى لاهتمام القضاء الدستوري بكبار السن (المسنين) هو قرارها رقم ٨/اتحادية / ٢٠٠٧ والذي كانت ملخص وقائعه هو (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين قد طلب في عريضة الدعوى النظر في دستورية المادة (١١/أولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ واصدر الحكم بإلغائها لتعارضها مع أحكام المادتين (٢٢/أولا) و (٢٣/أولا) من دستور جمهورية العراق ، ولدى الرجوع الى المادة (١١/أولا) من قانون التقاعد وجد أنها تنص على (يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها أيهما أكثر ولا يجوز الجمع بينهما .) واستنتجت أجور المحاضرات من ذلك الحضر فهذا النص يتيح للمتقاعد ان يعود الى العمل في دوائر الدولة ، ولا يمنعه من ذلك ، بشرط ان لا يجمع بين راتبه التقاعدي وبين راتب او اجر عمله عند العودة . وبذا فإنه لا يتعارض مع المادة (٢٢/أولا) من الدستور التي تنص (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) لانه كما تقدم لا يمنع من العمل في دوائر الدولة مجدداً ولا يحول دون ممارسة المتقاعد أي عمل حر وتحقيق دخل مضاف الى راتبه التقاعدي . اما المادة (٢٣/أولا) من الدستور التي استند اليها وكيل المدعين في طلبه فتنص (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) وهذا النص هو الآخر لا يتقاطع او يتعارض مع حكم المادة (١١ /أولا) من قانون التقاعد الموحد ، لان المادة (١١/أولا) من قانون التقاعد الموحد لا تحرم المتقاعد من ملكيته او استحقاقه للراتب التقاعدي، وإنما خيرته بين هذا الراتب والراتب او الأجر الذي

(١) القرار رقم ٦٠/اتحادية/٢٠٢٢، ٢٠٢٢.

يتقاضاه من دوائر الدولة اذا عاد للعمل فيها بعد التقاعد ، وذلك من منظور فسح المجال أمام العناصر الشابة لدخول الوظائف العامة وتحقيق الدورة الطبيعية للعمل في دوائر الدولة وعدم حصر الوظيفة العامة بكبار السن والاستئثار براتبين من الدولة في وقت واحد، عليه ولما تقدم فان دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (١١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ غير مستندة الى سبب ، فقررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق ردها وتحميل المدعين المصاريف وأنعاب محاماة وكيلة المدعى عليه الثاني رئيس هيئة النزاهة العامة الموظفة الحقوقية (ب.أ.ن) مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار . وصدر الحكم باتاً استناداً الى أحكام المادة (٥ - ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٦/٧/٢٠٠٧^(١).

فالمحكمة الاتحادية في القرار اعلاه أكدت على دستورية النصوص الواردة في قانون التقاعد، وانها لا تمنع المتقاعد من ممارسة العمل بما يضمن له حياة كريمة، ولا يمنع المتقاعد من حرية العمل الذي اقره له الدستور. فالمحكمة الاتحادية تطبق قواعد العدالة الاجتماعية عند تفسيرها للنصوص الدستورية، ففيما يخص موضوع دراستنا (الاهتمام بالمسنين) فقد تركزت دور المحكمة في ضمان تعزيز دستورية هذه القوانين من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية لهذه الفئة العمرية التي تستحق الاهتمام.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن الاهتمام بالمسنين (كبار السن) ليست مجرد التزام قانوني أو أخلاقي، بل هو انعكاس لمبادئ الإنسانية والعدالة الاجتماعية التي تحت على احترام الأجيال التي أسهمت في بناء المجتمعات، وإن ضمان حياة كريمة للمسنين يتطلب جهوداً متكاملة تشمل توفير الرعاية الصحية والاجتماعية، ودعمهم اقتصادياً، وتعزيز مشاركتهم الفاعلة في المجتمع، ورغم الجهود المبذولة لحماية حقوق هذه الفئة، لا تزال هناك تحديات عديدة تواجه تطبيق تلك الحقوق، من ضعف الموارد المخصصة إلى نقص الوعي المجتمعي. لذلك، ينبغي على الحكومات، والمنظمات الأهلية، وأفراد المجتمع التعاون لخلق بيئة داعمة تحقق المساواة والكرامة لكبار السن.

ختاماً، الاهتمام بالمسنين (كبار السن) ليس فقط واجباً إنسانياً، بل هو استثمار في ثقافة الاحترام المتبادل والتضامن بين الأجيال، لضمان مستقبل يليق بجميع أفراد المجتمع في مختلف مراحل حياتهم، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/اتحادية / ٢٠٠٧، بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧. متاح على الرابط: <https://www.iraqidewelopers.com/iraqfsc/ar/node/113> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/٢٢.

أولاً: النتائج

١. ان الشيخوخة امتداد للمراحل العمرية السابقة لها، تتميز بخصائص متفردة بمشكلاتها تنتشعب بها معاناة المسنين بدنيا واسرياً واجتماعياً ونفسياً وتضعف فيها قدراتهم الأساسية في العمل ومقاومة الأمراض، لذا ينبغي على التشريعات الوطنية ايلاء الاهتمام بهذه الفئة العمرية.
٢. الاهتمام بالمسنين الوارد في ديباجة الدستور هو تقديم الحماية الاجتماعية للفئات العمرية التي تم تحديدها في المادة (٢) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
٣. غالبية الفقهاء يؤيدون الطبيعة القانونية لمقدمات الدساتير مع بعض الاختلاف، فهناك من يرفعها إلى مصاف النصوص الدستورية، وهناك من يذهب إلى التمييز بين نوعين من المبادئ الواردة في مقدمة الدساتير، الأول القواعد القانونية الملزمة والثاني الذي ليس له صفة قانونية ملزمة إنما من قبيل المبادئ التوجيهية العامة.
٤. نظراً لان مقدمة الدستور او الديباجة تتميز في أن لغتها تكون بطبيعتها خلافاً لمواد الدستور ونصوصه التي تكون أكثر عمومية، فإنه تظهر الحاجة لاستخدام مقدمات الدساتير في إزالة الغموض، بغض النظر عن مدى صرامة تطبيق قواعد التفسير، ولذلك، يمكن القول إن مقدمات الدساتير تؤدي دوراً أكثر أهمية وإيجابية مقارنة بمقدمات التشريعات العادية.
٥. أن الفقه العراقي يأخذ بمبدأ الدستور لا يتجزء، فأقار المحكمة الاتحادية العليا في حال صدوره استناداً الى المبادئ الواردة في ديباجة الدستور يكون بات وملزم للسلطات كافة وبالتالي ويتعرض من يتعمد عدم تطبيقه الى المسائلة الجزائية طبقاً لقانون العقوبات العراقي والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
٦. أن المحكمة الاتحادية تطبق قواعد العدالة الاجتماعية عند تفسيرها للنصوص الدستورية، ففيمما يخص موضوع دراستنا (الاهتمام بالمسنين) فقد تكرست دور المحكمة في ضمان تعزيز دستورية هذه القوانين من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية لهذه الفئة العمرية التي تستحق الاهتمام.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة سن قانون شامل لحماية حقوق لمسنين (كبار السن) تضمن لهم الرعاية الصحية والاجتماعية، وتحميهم من أي أشكال التمييز أو الإساءة.
٢. نوصي بتوسيع نطاق الاهتمام بالمسنين (المسنين) ليشمل تأسيس جهات قانونية مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالمسنين، سواء كانت قضايا إساءة معاملة أو انتهاك حقوقهم في العمل أو الرعاية.
٣. إعداد قوانين تضمن حماية المسنين خلال الكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية، بما يشمل الأولوية في الوصول إلى الخدمات والرعاية.

٤. ضرورة تنظيم حملات توعية على المستوى الوطني لتعزيز احترام كبار السن وحقوقهم، مع تسليط الضوء على دورهم في المجتمع.

المصادر

اولا: الكتب

١. أبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعة، ١٩٨٣.
٢. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، عمان: ٢٠٠٩.
٣. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
٤. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري، القاهرة: ٢٠١٤.
٥. مصطفى ابو زيد ففهمي، الدستور المصري، ط٢، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٥٨.
٦. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري-دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

ثانيا: البحوث المنشورة

١. انتصار حسن عبدالله، "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات"، المجلة السياسية والدولية، المجلد (٢٠١٢)، العدد (٢١)، (٢٠١٢).
٢. انسام قاسم حاجم، "التزامات العراق دوليا تجاه المسنين"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٣٠)، (٢٠١٨).
٣. أيمن قاسم هاني، "طبيعة مقدمات الدساتير"، مجلة الحقوق، المجلد (٤) العدد (١٦، ١٧)، (٢٠١٢): ص٤١٦.
٤. تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، صحة المسنين، عام ١٩٩٧.
٥. ضحى نشأت نامق الطلحاني، "الاطار القانوني والدولي لكبار السن"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، (٢٠١٩).
٦. عقيل عزيز عودة، باسم عودة، "الحماية الجزائية لمبادئ ديباجة الدستور"، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد (٤)، العدد (٣)، (٢٠٢٢).
٧. محمد اليعقوبي، "استقبال حقوق الإنسان في القانون الإدارية بالمغرب"، رمالد، العدد المزدوج ٤٨-٤٩، (٢٠٠٣).

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. فائق زيدان، دلالة النص الدستوري، مقال على موقع مجلس القضاء الدستوري، بتاريخ : ٢٠٢٢/٤/٧، على الرابط: <https://sjc.iq/view.69497> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/١٨.
 2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/اتحادية / ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦. متاح على الرابط: <https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/113> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/٢٢.
 3. محمد الشحتور، القصدية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، متاح على الرابط: <https://alsabaah.iq/29320-.html> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١/١٨.
- رابعاً: المصادر الاجنبية

1. Kent Roach, "The Uses and Audiences of Preambles in Legislation, 2001, McGill Law Journal.
2. ARDANT (Philippe) et MATHIEU (Bertrand), Institutions politique et , 23ème édition 2000/2001,
3. DE VILLIERS (Michel), Dictionnaire du droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 5ed, 2005.
4. Favore (Louis), « Blos de constitutionnalité », in Olivier Duhamel et Yves Meny sous la direction de – Dictionnaire constitutionnel, Paris, P.U.F., 1992,
5. George Winterton, 'A New Constitutional Preamble' (1997) 8 .
6. regory Craven, Secession: The Ultimate States Right, 1989 , pp 85-86.; and Re Tan Boon Liat Malayan Law Journal, 1979.
7. ROUSSEAU (Dominique), Droit du contentieux constitutionnel, Paris, Montchrestien cop, 1999.